

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر النصف الآلي للدواجن الخالص بالسيد / شهوان محب الدين شهوان
بناحية أمياى - مركز طوخ - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم من الوحدة المحلية بالعمران الكبير بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩
بنشاط مجزر نصف آلي للدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦٤٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٨٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ١٣٨٨
بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / شهوان محب الدين شهوان بناحية أمياء - مركز طوخ - محافظة القليوبية ، للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٣/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة